وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
والزنا في الفعل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا يشتهى لا يوجب حرمة
المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف
يوجب المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين
فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت
عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشر وعن ابي يوسف رحمه الله ان
كانت ابنة خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي
يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها هل
كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون
مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واثر
الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول
قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها
وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولمسه اليه لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا
يصل اليه حرارة الممسوس ولمسه تثبت الحرمة كما لو مس متجردا ولذا لو مس اسفل الخف الا
اذا كان نعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل
ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة
لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره
في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول القمي رحمه الله انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا
قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ
والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان
يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها
والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي
تثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو
النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف
وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر
في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا
لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة
بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة
قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب
يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت
بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة وراءه ستر رقيق
او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراة

عن

عن شهوة ولو استتر دقيق او زجاج لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها
ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا
تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة
اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام
عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء
او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراة او اتزرها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت
الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت
المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليحركها الى فراشه ليجامعها
فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على
الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة
وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته
بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوته مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة
وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره
في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جده يكون محرما لها ان كان
دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها
يكون محرما لها دخل بهما او لم يدخل لان البنت لا يحرم بنفس نكاح الام فلا يحرم بنفس نكاح
الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن
ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في
قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فدبت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها
وهي بنت ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على
ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي
يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على التابيد فنوعه منها
الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما
المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح
الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا
تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر
والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على
التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة انه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على
فساد الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح
التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا
وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)